

دور الإدارة في تعزيز العملية الانتخابية: العوائق والحلول

The Role of Administration in Enhancing the Electoral Process: Challenges and Solutions

حجوج سعد¹

¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.hajoudj@univ-alger.dz

مخبر القانون الاقتصادي

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/04/27

تاريخ الإرسال: 2025/01/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الانتخابات بوصفها الأداة الأمثل لاختيار الحكام، مع التأكيد على أن تحقيق انتخابات حرة ونزيهة يعتمد بشكل أساسي على وجود إدارة محايدة تضمن العدالة والشفافية، بعيداً عن الانحياز لأي جهة تسعى للمشاركة السياسية.

غير أن نجاح أي عملية انتخابية يقتضي، على غرار الإدارة المحايدة، توافر مجموعة من الشروط والمقومات في ظل الاحترام الصارم للحدود القانونية وإضفاء الدور الرقابي عليها ووضع الآليات للطعن فيها في حال الإخلال بنظام إعدادها وتحميل المسؤولية القانونية لكل مخل بنظامها، هذا الأمر أدركه المشرع من خلال سن قوانين وإحداث آليات جديدة لتسليط الضوء على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشئت لأول مرة في تاريخ الجزائر تطبيقاً لنص القانون العضوي رقم 19-07، حيث أسندت لها مهمة القيادة الرشيدة والنزاهة للعملية الانتخابية في إطار تجسيد حقيقي للديمقراطية وسلطة الشعب في اختيار ممثليه.

الكلمات المفتاحية: سلطة، إدارة، حياد، قانون.

Abstract:

This study highlights the importance of elections as the optimal tool for choosing rulers, while emphasizing that achieving free and fair elections depends primarily on the presence of a neutral administration that ensures justice and transparency, far from bias towards any party seeking political participation.

However, the success of any electoral process requires, like neutral administration, the availability of a set of conditions and components in light of strict respect for legal limits, giving it a supervisory role, establishing mechanisms to challenge it in the event of a violation of its preparation system, and holding legal responsibility for anyone violating its system.

An issue that was addressed by the legislator, who included several legal amendments that ended with the establishment of the Independent National Authority for Elections, which was established for the first time in the history of Algeria in implementation of the text of Organic Law No. 19-07, where it was assigned the task of rational and fair leadership of the electoral process within the framework of a true embodiment of democracy and the people's power to choose their representatives.

KEY WORDS: Authority, Administration, Neutrality, Law.

مقدمة:

تلعب الإدارة دوراً محورياً في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية¹، حيث تساهم في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، من خلال الإشراف على جميع مراحلها، انطلاقاً من إعداد قوائم الناخبين، مروراً بتنظيم الحملة الانتخابية، وصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج، لذا يتطلب هذا الدور تكاملاً بين مختلف الهيئات والإدارات حرصاً على تطبيق القوانين الانتخابية، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المترشحين. و أخذاً بعين الاعتبار أهمية تحقيق انتخابات حرة نزيهة، أصبح هذا الدور مركزاً على إدارة محايدة²، بهدف منع أي مخالفة لمبدأ المشروعية.

وتكمن، عموماً، أهمية نزاهة العملية الانتخابية بالنظر لكونها مطلباً تحرص على تحقيقه الأنظمة الديمقراطية، لارتباطها الوثيق بتطبيق مبدأ سيادة الشعب.

وتأسيساً لما سبق بيانه فالإشكالية المراد معالجتها تصاغ على النحو التالي: **ما هي الآليات القانونية التي استحدثها المشرع لمعالجة العوائق والانحرافات التي تعترض مراحل العملية الانتخابية؟** وسنحاول الإجابة عن كل هذه التفاصيل في متن هذه الدراسة، متوخين في ذلك استعمال أحد مناهج البحث العلمي، المستوحاة لذلك ألا وهو منهج التحليل، على اعتبار أنه المنهج الوحيد، الذي يثري أية دراسة بقدر من التجربة التي مرت بها الجزائر.

1- العوائق المؤثرة في النزاهة الانتخابية:

هناك العديد من العوائق التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخابات، وتؤدي إلى تشويه نتائجها، هذه العوائق قد تكون ناجمة عن ممارسات غير قانونية، أو توفر بيئة سياسية واجتماعية غير ملائمة، لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، هذه الانحرافات تؤدي إلى الإخلال والمساس بالقوانين الانتخابية، بالرغم من الجهود الإصلاحية المبذولة، لمقاومة الأسباب المخلة بالنزاهة الانتخابية، من منظور القانون الجزائري.

1.1- مرحلة التحضير للانتخابات والحملة الانتخابية:

لقد أولى المشرع للانتخابات أهمية كبرى، باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطي، فخصها بتكريس دستوري أشارت إليها عدة مواد من أحكام دستور أول نوفمبر 2020³ نذكر منها على سبيل المثال المادة 7 والمادة 8 والمادة 31 منه، إلى جانب القانون رقم 21-02 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴، وهو القانون الذي حدّد معالم العملية الانتخابية وضبط قواعدها، انطلاقاً من مرحلة التحضير، التي تشمل على وجه الخصوص فتح المراجعة السنوية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، تسجيل الناخبين الجدد، شطب المتوفين أو من فقدوا الأهلية أو غيروا مقر إقامتهم، تسليم بطاقات الناخبين، مروراً بالحملة الانتخابية التي نقف فيها على أبرز المعوقات التي قد تعترض سيرها، بهدف تشخيصها واقتراح الحلول المناسبة لها، بما يضمن إحاطتها بالحماية القانونية اللازمة، دعماً لمصادقية وشفافية المسار الانتخابي.

1.1.1 - مرحلة التحضير للانتخابات:

تتمثل مرحلة التحضير على وجه التحديد، من مرحلة التسجيل أو القيد في العملية الانتخابية، التي تشرف عليها لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات، تقوم بمراجعة هذه القائمة بشكل عادي سنوياً أو مراجعتها استثنائياً، وفقاً لنص المادة 63 الفقرة 1 من القانون رقم 21-02 حيث نصت على أنه " يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استثنائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة"، عند كل استحقاق انتخابي وقد كرس التعديل الدستوري سنة 2020، بأن حق الانتخاب من الحقوق الأساسية والحريات العامة، ضمن الباب الثاني عنوانه "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" من الفصل الأول المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة في المادة 56 منه التي تنص على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في أن ينتخب وأن ينتخب".

تتطلب مرحلة تحضير الانتخابات والدخول في معتركها، تهيئة المناخ العام وهذا بتوفير كل الوسائل المادية والمعنوية الخاصة بالعملية الانتخابية، من تجهيز مادي المتمثل في اختيار المؤطرين، وضبط القوائم الانتخابية، إلى جانب إزالة الصعوبات التي تعترض بعض البلديات، من خلافات بين المنتخبين لأسباب تتعلق بالصراعات بين الأحزاب على قيادة وترأس البلدية.

وتتجلى الانحرافات في مرحلة التحضير في الأمور التالية:

* الأفعال الماسة بقوائم الناخبين، أي قد يحدث تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، وهذا ما تعاقب عليه المادة 282 الفقرة 1 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة".

* الإخلال في توزيع بطاقات الناخبين، أي قد يحدث حجب بطاقات الناخبين أو توزيعها، بشكل غير قانوني لمنع فئات معينة من المشاركة في التصويت كما هو منصوص عليه في المادة 280 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على أنه "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بعملية الانتخابية تضاعف العقوبة".

* التقصير في تحديث قوائم الناخبين بشكل منتظم، مما يؤدي إلى عدم الدقة في القوائم الانتخابية، مما يسهل في إضفاء اللاشريعة في القوائم الانتخابية تطبيقاً لأحكام المادة 283 من القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات حيث تنص على أنه "تعاقب الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها حسب الحالات، وفقا لأحكام المواد من 394 مكرر 7 من قانون العقوبات".

* إخلال بعض المكلفين بالانتخابات، في توجيه بعض الانتقادات العلنية أو الضمنية للأفراد السياسية المتقدمة للانتخابات، والعمل على توجيه الناخبين للتصويت لجهة دون أخرى.

* الأخذ بعين الاعتبار موقع السلطة التنفيذية، المتمثلة في وزير الداخلية والوالي، حيث يمكننا القول بأن تعليمات أو توجيهات الجهة الوصية تؤثر سلبا على الدور الذي تقوم به الإدارة أثناء العملية الانتخابية.

2.1.1-مرحلة الحملة الانتخابية:

يشترط في الانتخابات التنافس والنزاهة والمساواة بين جميع المترشحين، وأن يمتلك هؤلاء وسيلة لتمويل حملاتهم الانتخابية⁵، حيث يقصد بها كافة الأموال التي يتم جمعها وإنفاقها من أجل الدعاية الانتخابية أو بعبارة أدق مجمل الموارد المالية التي يحصل عليها المترشح أو الحزب السياسي من أجل الإنفاق على الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية كتنظيم التجمعات، طبع ونشر الملصقات والبرامج، الدعاية عبر وسائل الإعلام، التنقل، واستئجار المقرات وغيرها.

تلعب وسائل الإعلام دورا بالغ الأهمية، من حيث أنها وسيلة اتصال، حيث أن هناك علاقة جدلية بين الإعلام والسلطة، لان الإعلام يعد بمثابة المرآة العاكسة للتطور الاجتماعي والسياسي للبلاد.

ويمتد آثار الحملة الانتخابية إلى السنوات الخمس المقبلة في حياة البلاد، وإذا نظرنا إلى التجربة الجزائرية، فإن العناصر التي تدرج في الحملة الانتخابية من وسائل الإعلام وعنصر المال، قد ينحرف عن مساره الصحيح، بإتباع أساليب غير مشروعة، يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال منها يلي:

* اللجوء إلى التأثير على الناخب، بالهبات والعطايا وحتى بالوعود بالوظائف وبالرشوة وشراء وبيع الأصوات، حيث يشعر السياسيون، بأنهم ملزمون بتنفيذ سياسات تتماشى مع مصالح هؤلاء المتبرعون، على حساب المصلحة العامة.

* استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، يعاقب عن تلك التصرفات التشريعية بموجب أحكام المادة 289 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من أستعمل أملاك ووسائل إدارة أو أملاك عمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين"، وقد دفعت مثل هذه الانحرافات الدولة إلى سنّ نصوص قانونية تلزم بالكشف عن مصادر التبرعات، وتحديد أوجه الإنفاق، ووضع قيود دقيقة على حجم التمويل ومصادره، بما يضمن الشفافية ويمنع التأثير غير المشروع على الإرادة الشعبية.

1. 2- مرحلة التصويت و فرز النتائج:

سوف نتطرق بصدد مرحلة التصويت والفرز إلى العوائق والانحرافات التي قد تعترض مرحلة التصويت في الفرع الأول إلى جانب مرحلة الفرز هذا في الفرع الثاني.

1.2.1- مرحلة التصويت:

لا يمكن التطرق إلى احترام مبادئ وقواعد عمليات التصويت في أي عملية انتخابية إلا في سياق التزام الإدارة باحترام وتطبيق القوانين وفي ظل احترام السلطة لتعهداتها ولخيار الديمقراطية غير أن التخوفات من الانحرافات تظل مشروعة.

2.2.1- مرحلة فرز النتائج:

تعد مرحلة الفرز⁶ وعد الأصوات المعبر عنها، المرحلة الأخيرة من مراحل الانتخاب، والتي يبدأ بعدها الإعلان عن النتائج الأولية، وهذا بعد استنفاد الطعون التي تقدم لتصحيح التجاوزات إذا ما حدثت، وبعد الإعلان الرسمي على نتائج الانتخاب، يعقبها ردود أفعال لا سيما من قبل الأحزاب السياسية سواء بالتأييد أو التنديد، وغالبا ما يكون تنديدا إذا ما تخلل الانتخابات تجاوزات وانحرافات، وهي كلها مخالفات يعاقب عليها القانون..

2- ضمانات تفعيل النزاهة الانتخابية: يجب على الإدارة إذا أرادت أن تكتسي العملية الانتخابية طابع الشفافية والنزاهة، أن تحرص على أن تكون المرافق العامة حق للجميع، هذا الأمر سيؤدي حتما إلى تقليص التفاوت، وبروز المساواة ولا يتحقق ذلك الا بوجود آليات قانونية متكاملة مع بعضها تساهم في تقوية النظام الانتخابي منها ما هو مرتبط بمواكبة التطورات التكنولوجية ومنها ما هو متصل بالآليات القانونية المستحدثة كرسها المشرع في أنظمة قانونية متنوعة.

1.2- الإدارة الانتخابية في ظل التطورات التكنولوجية:

أصبحت الرقمنة، أمام ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية متسارعة، أداة أساسية في تسيير الشأن العام، ولا سيما في المجال الانتخابي. فالإدارة الانتخابية، باعتبارها الفاعل الأساسي في تنظيم الاستحقاقات، بات من الضروري أن تواكب هذا التحول، ليس فقط كخيار تقني، بل كضرورة ديمقراطية تفرضها متطلبات الشفافية، النزاهة، وسرعة الأداء. ففي ظل ثورة المعلومات وتوسع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لم يعد مقبولا الاعتماد على الأساليب التقليدية التي تنقل كاهل العملية الانتخابية بالتعقيد والبيروقراطية. بل لابد من اعتماد حلول رقمية متكاملة تشمل التسجيل الإلكتروني، إدارة القوائم الانتخابية بذكاء رقمي، وتوفير منصات تفاعلية للمرشحين والناخبين على حد سواء.

2. 1. 1- عصرنة الإدارة الانتخابية

أحد المحاور الأساسية لتعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية، وذلك من خلال توظيف التقنيات الحديثة في مختلف مراحل الاقتراع. ويعكس ذلك توجه الدولة نحو الحوكمة الإلكترونية، انسجاماً مع المبادئ الدستورية والتشريعات الوطنية.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرّع من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضرورة إدماج الوسائل التقنية الحديثة في كافة مراحل العملية الانتخابية، ما يعبر عن وعي تشريعي بأهمية الانتقال من إدارة انتخابية تقليدية إلى أخرى عصرية، قادرة على مواكبة التحول الرقمي الذي يشهده العالم.

2.1.2- مظاهر عصنة الإدارة الانتخابية في الجزائر

تماشياً مع التحولات الرقمية العالمية، سعت الجزائر إلى إدراج مجموعة من الآليات التقنية ضمن العملية الانتخابية، قصد تحديث الإدارة وتحقيق قدر أكبر من الشفافية والكفاءة. ومن أبرز مظاهر هذه العصنة:

* تسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية إلكترونياً:

اعتمدت الإدارة الانتخابية على الرقمنة كوسيلة لتجاوز التعقيدات المرتبطة بالمعالجة اليدوية للمعلومات، خاصة فيما يتعلق بتسجيل الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث أصبح بإمكان المواطن، من خلال المنصات الإلكترونية الرسمية، التحقق من تسجيله، أو طلب التعديل أو التغيير دون الحاجة للتنقل إلى مقر البلدية، مما يخفف الضغط على الهياكل المحلية ويقلص من فرص الخطأ.

* اعتماد وسائل إلكترونية في الفرز وإعلان النتائج:

من بين النقاط الجوهرية في تحديث العملية الانتخابية، تبنّى الإدارة لتقنيات حديثة في فرز الأصوات وإعلان النتائج. وتكمن هذه التكنولوجيات في استعمال برامج مخصصة لجمع المعطيات من مختلف مكاتب التصويت بشكل سريع وآمن، مما يحدّ من التدخل البشري ويضمن دقة النتائج. ورغم أن التصويت ما يزال يتم بشكل ورقي، إلا أن مراحل العدّ والتجميع والإعلان باتت أكثر اعتماداً على الوسائل الإلكترونية.

* الربط الشبكي بين مكاتب التصويت والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

ساهم الربط الإلكتروني الشبكي بين مكاتب التصويت المحلية والمقر المركزي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز الرقابة الآنية والمباشرة لسير العملية الانتخابية. إذ يسمح هذا النظام بتبادل المعلومات والنتائج والتقارير فوراً، ما يتيح سرعة التفاعل مع أي تجاوزات أو خروقات، ويضمن وحدة المعالجة على المستوى الوطني.

* إطلاق منصات إلكترونية لتمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات وتقديم الطعون

انطلاقاً من مبدأ الحق في المعلومة والمشاركة السياسية، تم تطوير منصات إلكترونية رسمية تسمح للمواطنين بالاطلاع على البرامج الانتخابية، القوائم المترشحة، ومراكز التصويت، فضلاً عن تمكينهم من تقديم الطعون أو الشكاوى بصفة إلكترونية، مما يعزز ثقّتهم في نزاهة العملية ويشجعهم على المشاركة.

2.2- الآليات القانونية المستحدثة

تتمثل الآليات القانونية المستحدثة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وما يلي:

1.2.2 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال، على الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة التنفيذية، التي كانت تشرف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، من مرحلة التحضير لغاية الإعلان عن النتائج حيث لم تعرف الدساتير الجزائرية على مختلف أنواعها بدءا بدستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أسندت لهيئة لها مهمة الرقابة على العملية الانتخابية، بالرغم من المسار الديمقراطي الذي شهدته الساحة الوطنية في الجزائر.

إن استبعاد الإدارة من أي تدخل في العملية الانتخابية، وتخويل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الدور الأساسي فيها، من خلال منحها صلاحية التنظيم والرقابة على الانتخابات، يعتبر تطورا عميقا في فلسفة الانتخاب بالجزائر، ليحول الانتخاب من مجرد وسيلة للوصول إلى السلطة إلى أداة تعبير عن إرادة الأفراد، وهذا ما سوف نتطرق له بالشرح في الفروع أدناه.

2.2.2- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

سجل التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016⁶ قفزة نوعية للارتقاء بالممارسة الديمقراطية في أسلوبها الانتخابي إلى مصف الرشادة و الحوكمة المطلوبة وذلك بدستورته " لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" في أحكام المادة 194 منه ومن مهامها الاضطلاع بضمان نزاهة ومصداقية المسار الانتخابي، حيث عمد المؤسس الدستوري على استبدال تسميتها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لتصبح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁷ التي كفل الدستور استقلاليتها وخضوع مهامها لمبادئ الشفافية والحياد.

ويهدف لتدارك الاختلالات المسجلة خلال العملية الانتخابية، يجب إشعار الجهة المعنية كتابيا بها. غير أنه، إذا تبين لهذه الأخيرة أنّ الخروقات المرتكبة قد تتطوي على وصف جزائي، فإنّها ملزمة بإخطار النائب العام المختص إقليميا فورا.

١ - في مرحلة التحضير للانتخابات:

تعدّ مرحلة التحضير للانتخابات من أهم المراحل، لما لها من أثر مباشر على شفافية ومصداقية العملية الانتخابية. وقد منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا محوريا في هذه المرحلة، بحيث انتقلت صلاحيات واسعة كانت من وطة سابقا بالإدارة إلى هذه الهيئة المستقلة، وذلك بهدف تجسيد مبدأ الحياد والشفافية. ومن أبرز المهام التحضيرية التي تمارسها السلطة، نجد:

***إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها:**

نصّت المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى "المراجعة السنوية والدورية للقائمة الانتخابية"، كما تنظم وتُشرف على تسجيل الناخبين الجدد وشطب غير المؤهلين، مع ضمان الحق في الطعن.

***إعداد التراب الانتخابي وضبط مراكز التصويت:**

بموجب المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تُكلف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد مراكز ومكاتب التصويت، وضبط تعداد الهيئة الناجبة لكل مركز، بما يضمن تكافؤ التوزيع وضمان سهولة الوصول.

***الإشراف على الترشيحات والطعون:**

تُشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على استقبال ملفات الترشيح وتقوم بدراستها، ويحق لها رفض أي ملف غير مستوفٍ للشروط القانونية أضف إلى استقبالها للطعون وتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بها، وهذا تطبيقاً لما ورد في المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07 حيث تنص على أنه " تتولى السلطة الوطنية المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العمليات الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول إلى غاية الإعلان النتائج الأولية".

***إعداد النظام المعلوماتي وضمان الجاهزية التقنية:**

تنص المادة 264 الفقرة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على استخدام كل لجنة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار صادر من رئيس السلطة المستقلة.

***إعداد و تأطير الأعوان والمشرفين:**

تكوين وترقية أعوان و مؤطري العملية الانتخابية تطبيقاً للمادة 10 الفقرة 9 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، بهدف لضمان تأطير مهني ومحايدين للعملية.

ب- مرحلة اعلان النتائج:

تمثل مرحلة إعلان النتائج المحطة الختامية في العملية الانتخابية لذا أحاطها المشرع بضمانات قانونية يتعين مراعاتها بدرجة قصوى بهدف الوصول إلى نتائج نزيهة بعيدة كل البعد عن أي تزوير أو تشكيك في نتائج الانتخابات المعلن عنها.

وفي هذا السياق أضفى قانون الانتخابات قدراً من الشفافية على أعمال السلطة المستقلة من خلال نصه: على نشر محاضر مداولات مجلس السلطة، وكذلك التقرير الخاص بالعملية الانتخابية الاستثنائية،

وبلاحظ أن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحوز على قوة الشيء المقضي فيه بدليل إحاطتها بحماية جنائية تجرم كل فعل عمدي يحول دون تنفيذها.

كما يلاحظ من خلال استقراء المواد من 11 إلى المادة 17 من أحكام القانون العضوي رقم 07-19، تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات عامة تتمثل عموماً في التدخل إما تلقائي في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة أو بناء على عرائض واحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها علماً أن القانون حصر الأشخاص المعنيين بالإخطار على أن يكونوا أطراف مشاركة في الانتخابات ويشترط أن يتم كتابياً، ويتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم السلطة كتابياً بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها.

3.2- الرقابة القضائية كآلية لنزاهة العملية الانتخابية:

تعد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من الأهمية بمكان، لذا عمدت غالبية التشريعات الحديثة على منح للقضاء هذه السلطة لما تتمتع به من صلاحيات مخولة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، حيث أصبحت تحوز السلطة القضائية على المزيد من الصلاحيات مع كل تعديل لقانون الانتخابات بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وفي هذا السياق، تمارس السلطة القضائية رقابتها على مختلف مراحل العملية الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في التجاوزات التي تشكل جرائم تمس بشفافية وسلامة الانتخابات، وتمتد هذه الرقابة إلى النظر في مختلف الطعون في المادة الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة للأجهزة الرقابية الأخرى كالمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1.3.2 - الرقابة القضائية على العملية الانتخابية:

عرفت الرقابة القضائية⁸ بأنها عبارة عن إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري المتممة من خلال رفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً فتتمضي في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية.

لذا يبقى حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية قائماً ومعتزفاً به قانوناً باعتبار القضاء هو حامي الحقوق الأساسية والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب المؤدي إلى النزاهة والشفافية لجميع مراحل العملية الانتخابية.

إن غالبية الدول تضع قانونا خاصا للانتخابات يشمل في محتواه عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب أفعال تسيء إلى نزاهة العملية الانتخابية ، وهذه الأفعال قد ترتكب من قبل الناخبين أو المرشحين أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية ، ومن بين الجرائم التي تقترب في ظلال تحضير للعملية الانتخابية لجرائم المتعلقة بالقيد في الجدول الانتخابي⁹.

١ - **الطعن في قرار رفض الترشح:** أقر المشرع إمكانية النظر والفصل في بعض المنازعات الانتخابية للمحاكم العادية الابتدائية باعتبارها مسائل متعلقة بالحالة المدنية¹⁰ ، والتي تتمثل في النزاعات التي تثار بخصوص القوائم الانتخابية أي التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، كونها تخضع للمراجعة بالزيادة والنقصان، مما يعتبر الوقوف عليها وتطهيرها بشكل دقيق أمرا في غاية الخطورة، لأنها كوعاء يعبر حقيقة عن عدد الناخبين الفعليين، بما يعطي نتائج أكثر دقة خاصة نسب المشاركة والعزوف الانتخابيين من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث تتعلق هذه القرارات بمسالة إغفال التسجيل أو الشطب لمسجل بغير وجه حق في القائمة الانتخابية، ويتم ذلك في ظرف خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار من رئيسها، وفي حال عدم التبليغ يكون مدة تسجيل الطعن بثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة المختصة.

ب- **الطعن في تعيين أعضاء مكاتب التصويت:** بين المشرع في المواد 125 إلى 130 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تحديد أعضاء مكاتب التصويت، موضحا في الوقت نفسه أنه يحق لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذه القائمة شريطة أن يتم تحريره كتابيا ومعللا قانونا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال خمسة (05) أيام الموالية لقرار لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ليفصل هذا الأخير في الاعتراض المقدم بقرار معلل على أن يبلغ الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

ج- **الطعن في قرار رفض الترشح:** تخضع القرارات الصادرة عن الإدارة كأصل عام إلى رقابة القضاء الإداري، وهذا تطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء الذي انتهجته الجزائر في دستور 1996، ودخل حيز التطبيق منذ تأسيس مجلس الدولة ومحكمة التنازع فان الطعن في مشروعية قرارات الإدارة تخضع إلى القضاء الإداري بما في ذلك المرتبطة بالعملية الانتخابية.

2.3.2- دور المحاكم الاستئنافية والمحكمة الدستورية:

أدرج المشرع بعد التعديلات الدستورية لسنة 2020 جملة من الإصلاحات القانونية تمثلت في إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحكمة الدستورية، حيث خول لهم صلاحيات بعنوان المسائل الانتخابية.

أ- **المحاكم الإدارية الاستئنافية:** منذ 1996 أصبح التنظيم القضائي في الجزائر ينقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري. ويتكون القضاء الإداري من جهتين قضائيتين هما: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية¹¹، وقد تعرض هذا التنظيم المذكور لانتقاد يتمثل في ازدواجية اختصاص مجلس الدولة، فهو من الناحية الأولى جهة درجة أولى وأخيرة تختص بالفصل في مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ومن الناحية الثانية جهة استئناف بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ذلك أن الاختصاص السابق لمجلس الدولة في الدعاوي المنصبة على القرارات الإدارية المركزية كقاضي أول و آخر درجة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق كان ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين ويحجب طريقا عاديا من طرق الطعن وهو الطعن بالاستئناف.¹²

وتجدر الإشارة بأن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹³ كرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية لاسيما في أحكام المواد 129-9 و 183-5 و 186-5 منه، حيث اعترفت هذه الأخيرة بحق المتقاضين في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.¹⁴

وعليه يمكن القول أن المشرع أحرز خطوة هامة بدسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وأنتقل به إلى التكريس الفعلي، ليتوازن بذلك تنظيم القضاء الإداري مع القضاء العادي، ووجه التميز في هذه الخطوة هو أن المشرع مكن الخصوم من إعادة النظر في الحكم الصادر عن المنازعات الانتخابية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بعد أن كان حكمها ابتدائيا ونهائيا.

ب- **المحكمة الدستورية:** تعد المحكمة الدستورية بمثابة مؤسسة دستورية مستقلة تتولى عملية الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور والتي حلت محل المجلس الدستوري، فلها العديد من الصلاحيات التي مست العملية الانتخابية وهذا لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة من خلال الرقابة التي تمارسها في الحفاظ على أصوات الناخبين وتجسيد اختارهم على أرض الواقع.

وبناء على ما سبق، يكون المؤسس الدستور يبد سترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وأنتقل به إلى التكريس الفعلي، ليتوازن بذلك تنظيم القضاء الإداري مع القضاء العادي، ووجه التميز في هذه الخطوة هو أن المشرع مكن الخصوم من إعادة النظر في الحكم الصادر عن المنازعات الانتخابية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بعد أن كان حكمها ابتدائيا ونهائيا.

- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع: تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع والمتمثلة في المسائل التالية:

* الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية.

* اعتماد القائمة النهائية لرئاسة الجمهورية.

* إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لرئاسة الجمهورية.

- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع: تكمن رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع في المسائل المذكورة أدناه:

* النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء و الإعلان عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، فبعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها فيكون مضمون القرارات الصادرة عنها إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج.

* النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتممة على ضوء مراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة لتليها إصدار اللجنة قراراتها إما بقبول الحساب والمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه.

والجدير بالذكر أن الممارسة القضائية¹⁵ في الجزائر دلت على أن آجال الطعن في القوائم الانتخابية تحسب كاملة شأنها شأن باقي الآجال الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترتيباً على هذا القول، فإن أيام العطل إذا وقعت داخل الآجال يعتد بها عند حسابها، وتعني أيام العطل بمفهوم القانون السابق أيام الأعباء الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري العمل بها، وعليه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يحدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

الخاتمة

بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر منذ تطبيق مبد التعددية السياسية ابتداء من تاريخ 23 فيفري 1989 لغاية سنة 2024 جملة من القوانين الإصلاحية المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال تزويد الترسانة القانونية بمختلف النصوص التشريعية لترسيخ آليات تحقيق الحياد خلال كامل العملية الانتخابية ووضع حد للعوائق والانحرافات التي تعترضها في الواقع وهذا بتوفير السبل الكفيلة بذلك خاصة الرقابة على الانتخابات الذي تضمنه الهيئات القضائية المتخصصة في النزاع الإداري التي تلزم الإدارة على مبدأ الحياد عند قيامها بأعمالها إلى جانب المحكمة الدستورية الآلية الجديدة التي حلت محل المجلس الدستوري.

نلمس هذا الواقع الحقيقي في الممارسة الميدانية للعملية الانتخابية في كافة مراحلها أن هناك رغبة من طرف المشرع العمل على تكريس مبدأ حياد الإدارة من خلال جملة من الإصلاحات المستحدثة المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بدل السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وبالرغم من الأحكام القانونية المتخذة إلا أنه ما تزال هناك سلبيات لتفعيل مبدأ الحياد في المجال الانتخابي، لذا نوصي بما يلي:

- حق المترشحين من مراقبة العملية الانتخابية.
- معاملة وسائل الإعلام المترشحين على قدم المساواة.
- التزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.
- منع استعمال إمكانات الدولة.
- إلزام أعوان الدولة بالحياد والتعامل على قدم المساواة بين المترشحين.
- تحديد العلاقة بدقة ووضوح بين السلطة السياسية والجهاز الإداري وتكييفها مع أحكام الدستور والقوانين المتفرعة منه.
- تبسيط الإجراءات القضائية أمام القضاء الإداري بعدم إلزامية التمثيل بمحامي ومجانبة مصاريف العدالة
- ضرورة السعي الدائم للعمل على عصنة وتحسين ظروف العمل المادية والاهتمام بالجانب البشري من خلال تحسين مستوى العون الموظف عن طريق التكوين الإداري المستمر على اختلاف أنواعه ومستوياته في المعاهد المتخصصة، إلى جانب الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة المتبنية نظام التعددية الحزبية لا ينبغي ان تكون تعددية هيكلية للمساندة وتأييد السلطة القائمة.
- نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين وحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب في الدورات العادية للمراجعة، أو جعل هذه المراجعة الاستثنائية مباشرة في يد الجهات القضائية مثلما هو الحال في النظام الفرنسي.

الهوامش:

- 1- العملية الانتخابية هي عملية يشارك فيها أفراد الشعب، حيث تتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية، والتي تؤدي بشكل متكامل إلى اختيار الحكام، وتعد حقا أساسيا من حقوق المواطن السياسية، وتندرج ضمن الحقوق السياسية وعلى وجه الخصوص في القوانين الانتخابية.
- 2- الإدارة المحايدة يفهم منها الجهة التي تشرف على تنظيم وتنفيذ الانتخابات، وتكون مستقلة وغير منحازة لأي طرف أو فصيل سياسي.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 4- القانون رقم 21-02 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2021.
- 5- تنص المادة 190 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 على أنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الأتصاف مداخليل الترشيح. (قانون ملغي).
- 6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 6 _ أشار إليها القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان عمليات لتصويت من المواد 131 إلى المادة 156 انظر إلى المرجع نفسه في الفصل الثالث تحت عنوان التصويت بالوكالة من المواد 157 إلى المادة 168 منه.
- 7- اسناد مهمة تنظيم العملية الانتخابية لجهة مستقلة عن الإدارة يعتبر من المسائل التي تتميز بها الدول ذات ديمقراطية ناشئة أو تلك التي تعرف انتقالا ديمقراطيا حديثا.
- 8- عرف الدكتور عمار عوابدي الرقابة القضائية بأنها " الرقابة التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها « إدارية، عادية" أو « مدنية جنائية، تجارية"، وعلى اختلاف درجاتها" ابتدائية، استئنافية أو نقضية"، وذلك عن طريق تحريك دعوى طعون مختلفة، ضد أعمال السلطات الإدارية، غير المشروعة مثل "دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى العقود الإدارية"
- 9- مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2010.
- 10- قرار رفض الترشيح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه وتفصل فيه خلال (02) يومين من تاريخ ايداعه.

- 11- تنص المادة 66 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يمكن كل موظف أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم طعن إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي.
- 12- بلطرش مياسة مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د السنة الجامعية 2021 / 2022، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1.
- 13- عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسر لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 126
- 14- على مستوي المحكمة الإدارية الاستئنافية يكون في اجل (02) من تاريخ تبليغ الحكم والفصل في الطعن في اجل (02) ابتداء من تاريخ ايداعه.
- 15- محمد محمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، 2019.